

مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣

بالتصديق على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والصحي والعلمي والفنى
بين
دولة البحرين وجمهورية مصر العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧١ باعادة التنظيم الادارى للدولة ،
وعلى اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والصحي والعلمى والفنى بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٦ ربيع الاول ١٣٩٣ الموافق ١٩ أبريل ١٩٧٣ ،
وببناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بما يلى :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي والصحي والعلمى والفنى بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقعة
من قبل دولة البحرين في ١٦ ربيع الاول ١٣٩٣ الموافق ١٩ أبريل ١٩٧٣ ، المرافقة لهذا المرسوم .

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١ شعبان ١٣٩٣
الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٧٣

اتفاقية

بين
دولة البحرين
و

جمهورية مصر العربية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة مصر العربية حرصا منهما على أن يسهم شعراهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بمضامينها محققة للاهداف المنشورة التي يعمل بها أبناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والصحية والعلمية والفنية، ورغبة منها في توثيق عرى التضامن الأخرى بين بلديهما الشقيقين، قد قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيمًا لوجه التعاون بينهما .

المادة الأولى

يسجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما ونتائج الابحاث والتجارب في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والفنون والأداب والتعليم وال التربية الرياضية .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والفنية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة منها :

- أ) تبادل الاساتذة الجامعيين والعلماء المستغلين بالابحاث العلمية ومدرسي التعليم العام والفنى .
- ب) تبادل المناهج والبعثات الدراسية للطلاب والخريجين لتابعة دراستهم وابحاثهم وتدريباتهم في الجامعات ومعاهد التعليم المختلفة او لاتمام تدريبهم الفنى وتوسيع قاعدة القبول امامهم .
- ج) تشجيع وتيسير الرحلات التعليمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين .
- د) دعم الصلات بين مؤسساتهما العلمية والثقافية والفنية والمتاحف الفنية والعلمية والتاريخية والقومية القائمة في بلديهما .
- هـ) المشاركة في انشاء المؤسسات الثقافية العلمية والتعليمية والفنية والرياضية في كلا البلدين ، ويكون ذلك باتفاقيات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا ومدارس التعليم الفنى والعام فى بلد كل منهما بقصد النظر فى معادلة الشهادات والدرجات العلمية والدبلوماسية التى تمنحها المؤسسات العلمية فى بلديهما وتعقد لهذا الغرض اتفاقيات خاصة .

المادة الرابعة

يعلم الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقتهما الثقافية والعلمية ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهم وانجازاتهم في ميدان التربية والتعليم والآثار والفنون والصحة والرياضة والزراعة وذلك بارسال الوفود وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي والفنى وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والتعليمية .

المادة الخامسة

يعلم الطرفان المتعاقدان على :

أ) توقيع التعاون بين مؤسسات بليديهما التربوية والثقافية والعلمية والفنية وتبادل الكتب والمراجع والصحف والخرائط والمؤلفات والمجلات والنشرات الدورية .

ب) تبادل عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للاساتذة والعلميين والفنين ليتدارسوا القضايا التربوية والعلمية والفنية .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان اقامة المعارض الفنية والثقافية والمهرجانات الفنية في بليديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المواد الاعلامية كما يتبادلان البرامج الاذاعية والتليفزيونية في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والعلمية .

المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بليديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف انواعها .

المادة التاسعة

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما برامج تنفيذية يسرى كل منها لمدة ستة شهور تحدد تفاصيل تطبيق احكام هذا الاتفاق على ان تتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التطبيق .

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويعلم به لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً للمرة ذاتها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل انتهاء المدة بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في يوم الخميس الموافق السادس عشر من ربيع الاول سنة ١٣٩٣ هـ الموافق التاسع عشر من ابريل سنة ١٩٧٣ م من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
على عبد الرزاق
وزير التربية والتعليم

عن حكومة
دولة البحرين
عبد العزيز محمد الخليفة
وزير التربية والتعليم